

الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها
لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تاريخ قبول المقال للنشر : 2017/05/24

تاريخ إرسال المقال : 2017/04/05

خوني منير / جامعة الجزائر 1

الملخص :

الدولة الحامية هي الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع أطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر، وعلى المساعدة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات، وقد نصت على هذه الآلية المادة المشتركة 8-8-8-9 من الاتفاقيات الأربعة حيث: «تطبق الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية»، ثم عزز البروتوكول الإضافي الأول وجود الدولة الحامية بأن نصت المادة 5 منه على: «يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل منذ بداية النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية»، كما عهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمة إنسانية محايدة، أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية يوافق عليها أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية.

Résumé:

La Puissance protectrice est un État qui est prêt à être en accord avec les parties au conflit pour protéger les ressortissants de chaque partie à l'autre partie, et d'aider et de superviser la mise en œuvre des conventions, il a été prévu ce mécanisme de l'article 8-8-8-9 commun des quatre conventions où: « Conventions applicables avec la collaboration et sous la supervision de la Puissance protectrice » puis renforcé le Protocole additionnel I et la présence de l'Etat de garnison que l'article 5 sur: « il est du devoir des parties au conflit de travail depuis le début du conflit pour assurer le respect et l'application des conventions et du présent Protocole, et en appliquant le système de Puissance protectrice », comme confiée au Comité international de la Croix-Rouge (CICR), ou de l'organisation humaine Yeh neutre, d'offrir ses bons offices pour régler la garnison de l'État approuvé par les parties au conflit, si elle n'est pas défini ou d'accepter un état de garnison.

مقدمة:

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني تحقيق قدر كبير من الفعالية الممكنة لقواعده، وإن أكثر القضايا الملحة اليوم هي قضية الفعالية، خاصة عندما نشاهد في وسائل الاتصال التقليدية من صحف وتلفاز أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، فدائماً نستيقظ على أخبار انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني يتوفر على عدة آليات لتنفيذه، فهو محصن بمجموعة من الآليات التنفيذية المتكاملة، وتشمل الجانب الوقائي وكذا الجانب الردعي، كما يشمل آليات تنفيذية وطنية وأخرى دولية، وأردت تسليط الضوء على آلية دولية مهمة لما لها من صلاحيات هامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، وهو نظام الدولية الحامية، إذ تظهر إشكالية ندرة اللجوء إلى نظام الدولة الحامية رغم النص عليه في المواثيق الدولية فكان لزاماً علينا الوقوف على أسباب عدم اللجوء إلى هذا النظام واقتراح الحلول المناسبة.

المحور الأول : مفهوم الدولة الحامية

أولاً : نشأة الدولة الحامية

ترجع نشأة نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها،¹ فقد كانت الدول تحرص في الظروف العادية على حماية حقوق رعاياها في البلدان الأجنبية وعندما تتدهور العلاقات بين دولتين الدولة (أ) والدولة (ب) مثلاً إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية كان المعتاد أن تطلب الدولة (أ) من دولة ثالثة الدولة (ج) مثلاً لتحيي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة (ب) بموافقة هذه الدولة الأخيرة وإذا نشب نزاع بعدها بين الدولتين (أ) و (ب) كان المألوف أن تستمر الدولة (ج) في رعاية مصالح رعايا الدولة (أ) الذين يجدون أنفسهم في علاقتهم بالدولة (ب) في وضع (رعايا العدو) أو (معتقلين) أو (أسرى حرب) وعلى مر السنين تطورت هذه الإمكانية لتصبح عرفاً مستقراً.²

وبعد ذلك أرادت الدول أن تراها منصوصاً عليها في وثيقة دولية وهو ما حدث في عام 1929/07/27 اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في مادتها 86 إلا أن التطبيق الواسع لهذه المادة في الحرب العالمية الثانية كشف عن أوجه قصور هذه المادة من جوانب متعددة.³

فمع انتشار رقعة النزاع، كان على الدول القليلة التي ظلت على حياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلد. وقد بلغ بها الأمر إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، مما اكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الإنسانية حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثّل كموضوع للمساومة.

وعلى حين لم تكن أوجه القصور سالفه الذكر خطيرة فقد انطوت أوجه القصور التالية على درجة من الخطورة:

- ترتب على عدم اعتراف الدولة الحاجزة، بدولة المنشأ أن ظل كثيرون من أسرى الحرب بدون

دولة حامية.

- عانى المدنيون الذين وقعوا في أيدي العدو، اشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايدة، مع عدم تفكير أية جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية .
- وأخيرا كان من شأن الطابع التجاوزي المجحف لبعض الانتهاكات المقترفة حيث لم تعد توجد أية رقابة، أن نغير من التصور الذي يبين ما ينبغي أن تكون عليه المراقبة، ولم يعد الأمر يقتصر على مسألة الاعتراف بحق الطرف المحارب في الإشراف على تطبيق عدوه لما تقضي به الاتفاقية، وتيسر هذه المهمة عليه فقد حل محل المصلحة الخاصة لكل من الأطراف المتحاربة، تصور للمصلحة العامة والمهيمنة للبشرية، لم تعد تتطلب هذه المراقبة كحق بل تطلبها كواجب. ومع وضع تلك الاعتبارات جميعها، وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها بعد الحرب إلى ثلاث نقاط ركزت عليها وهي:

أ- توسيع نطاق مبدأ إشراف الدول الحامية بحيث يمتد ليشمل الاتفاقيات جميعها.

ب- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال الدول الحامية التي لم يعد بمقدورها العمل أو التصرف.

ج- فرض الرقابة إجبارا.

وفعلا تبنت غالبية الدول نفس وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تنص المواد

08،08،08،09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على تعيين الدولة الحامية

ثانيا : تعريف الدولة الحامية

الدولة الحامية هي «دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر»⁴.

ويعرفها الأستاذ عمر سعد الله كما يلي «الدولة الحامية هي دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين ، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر وعلى استعدادها على وجه الخصوص للاضطلاع بالمهمات الإنسانية الطابع بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁵، وبذلك تسهم الدولة الحامية في التزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني»⁶.

ويمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنها الدولة التي تكون مستعدة، للاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.⁷

ثالثا : الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ومراقبة ذلك التطبيق، حيث نصت المواد 9.8.8.8 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب على «تطبيق هذه الاتفاقية بمعاونة وإشراف الدول الحامية التي تكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع...وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن...».

وبتفسير نص المواد السالفة الذكر، فإنه يمكن اعتبارها الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية- نجد أنه يتضمن الأحكام الأساسية التالية:⁸

- الدور الإلزامي للدولة الحامية، حيث أن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الوظيفة الإشرافية لدولة الحامية التي تؤديها عبر ممثليها الدبلوماسيين والقنصلين أو غيرهم.
- عدم امتناع دولة الاحتلال عن تقديم كل التسهيلات لدولة الحامية حتى تستطيع الاضطلاع بمهامها.
- تقيد الدولة الحامية عند أداء نشاطها بعدم تجاوزها لحدود مهامها ومراعاة مقتضيات الأمن الضروري بالنسبة لمصالح قوات الاحتلال.

وتجدر الإشارة أنه قليلا ما تم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، فمنذ عام 1949 لم تعين دول حامية إلا في عدد قليل من النزاعات (السويس 1956، ونزاع الهند والبرتغال 1961، بنجلادش 1971 وجزر المالوين فالكلاندا 1971)، ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو⁹، إلا أن واضعي اتفاقيات جنيف الأربعة كانوا على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين الدولة الحامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية¹⁰، وهو ما سنتعرض إليه في النقطة الموالية.

المحور الثاني: بدائل الدولة الحامية

في عام 1949 كان واضعي اتفاقيات جنيف الأربعة على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعيين دول حامية. ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، وهو ما تم النص عليه في المواد المشتركة 10.10.10.11 من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب، والواقع أن هذه المواد لا تنص على بديل واحد، بل تطرح مجموعة كاملة من الاختيارات:¹¹

الاختيار الأول: يمكن لأطراف النزاع في بادئ الأمر أن تعين منظمة بديلة « شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة» مفضلة إياها على الدول المحايدة،¹² الأمر الذي يتيح للأطراف اختياراً وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية.

الاختيار الثاني: تفرض المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من المواد 10.10.10.11 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، وذلك في حالة ما لم يعد الأشخاص المحميون¹³ ينتفعون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل، والإمكانية المشار إليها في هذا السياق تتمثل فعليا في إمكانية بديلة، ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المواد 08، 08، 08، و09 من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب (الدولة الحامية)، أو الفقرة الأولى من المواد 10، 10، 10، و11، على الترتيب من نفس الاتفاقيات (هيئة)، ولا بد أن يكون هذا الوضع استثنائيا.

كما أن هذه الحماية لا تتوافر على طلب صريح من الطرف المقابل فحسب، ولكن اختيار

الدولة الحامية أو الهيئة لا يقتضي أيضا أن يوافق عليه الطرف المقابل ويعتمده، الأمر الذي يضيق على نحو واضح من نطاق الحماية، حتى وإن كانت ثمة إشارة صريحة إلى مسؤولية الدولة أو الهيئة المعنية تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون.¹⁴ وأخيرا يكون هذا المسار مطروحا في حالة عدم اعتماد أي بديل من البدائل المذكورة أعلاه وبعبارة أخرى حين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية، وفي هذه الحالة، يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة إنسانية أو أن تقبل، عند الاقتضاء عرض الخدمات الذي قد تقدمه مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني الواضح - إلا أنه من الصعب تبيان الحد الذي تنتهي عنده هذه المهام - ومن ثم فلم يحدث أن ذهبت هذه المهام الإنسانية إلى حد بعيد، ولا تقدم المادة في سياق تعريفها بالهيئة، ما يزيد على وصفها بأنها «إنسانية» إلا أنها تسوق للجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال، والهيئة الإنسانية المشار إليها في هذه المادة تسمى أحيانا بـ «شبه البديل» للدولة الحامية.¹⁵

وتجدر الإشارة أن المادة 05 من البروتوكول الأول أدخلت بعض التعديلات فيما يتعلق ببدائل الدول الحامية، فالفقرة الرابعة منها لا تطرح إمكانية تعيين بديل للدول الحامية فحسب بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع، ومع ذلك يظل تعيين البديل ممكنا بموجب البروتوكول وإن لم يذكر ذلك صراحة، فالبروتوكول الأول يشكل امتدادا للاتفاقيات وهو لا يستبعد هذه الإمكانية.¹⁶

وتطالب المادة 5 أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية أية نتيجة كما أنه يميل إلى إسقاط التمييز بين المهام الإنسانية وغيرها من المهام التي تهض بها الدول الحامية.

المحور الثالث: تميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹⁷ عن غيرها

من الهيئات الإنسانية كبديل للدولة الحامية

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام حصرية عند ممارستها لمهامها كبديل عن الدولة الحامية إما بحكم النصوص القانونية، أو بحكم الواقع.¹⁸

بحكم النصوص القانونية، فنجد أن اتفاقيات جنيف الأربعة، والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يمنح تفويضا حصريا لاسيما في زيارة أماكن الاعتقال والمعتقلين المدنيين فلمندوبي اللجنة الحق في الوصول إلى المعتقلين دون وجود رقيب على خلاف المنظمات الإنسانية الأخرى التي تزور المعتقلين بحضور رقيب وذلك ما ورد في المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ما يلي: (يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل).

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمرجم عند الضرورة. ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواريخ ومدة هذه الزيارات. تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها). وينطبق الشيء ذاته على أسرى الحرب¹⁹، وتهدف هذه الزيارات، التي تمثل جانبا مهما من الدور الحمائي للجنة الدولية، إلى غرض إنساني بحت يتمثل في الحفاظ على السلامة البدنية والمعنوية للمحتجزين، ومنع أي تعسف، والتيقن من توفر ظروف احتجاز مادية ونفسية لائقة على نحو ما يكفله القانون للمحتجزين²⁰

* المهام الحصرية بحكم الواقع: تنص اتفاقيات جنيف على جواز تولي أي منظمة إنسانية غير منحازة مهمة البديل عن الدولة الحامية. وفي الحقيقة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المنظمة الوحيدة التي تملك الامكانية الدبلوماسية الفعالة لتولي هذا الدور، وبذلك تشارك دائما في المفاوضات الخاصة المتعلقة مثلا بإطلاق سراح أسرى الحرب²¹.

المحور الرابع: المهام المنوطة بالدولة الحامية

تنص المواد 10.10.10.11 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب على أنه: «...كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة». وعليه فالمهام المنوطة بالدولة الحامية، تستطيع ممارستها الهيئات البديلة المذكورة أعلاه. فما هي هذه الصلاحيات؟

لقد جاءت صلاحيات الدولة الحامية، على وجه التحديد، في مادتين عامتين مشتركتين بين الاتفاقيات الأربع (المواد 12.11.11.11 على الترتيب)، كما ترد في ثلاثة من أحكام الاتفاقية الأولى، وفي حكم واحد من الاتفاقية الثانية، وسبعة وعشرين حكما في الاتفاقية الثالثة وثلاثة وثلاثين حكما في الاتفاقية الرابعة²².

هذه المواد تمنحها صلاحيات وحقوق معتبرة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث تقر لها بما يلي²³:

أ- في مجال الحد من الخلاف:

تتمتع الدول الحامية، بحق إجراء اتصالات بين أطراف النزاع بغرض تسوية الخلافات بينهم بصورة تجعل الأشخاص المحميين في مأمن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغيرها من الشكاوى²⁴.

ب- في المجال الطبي :

تقوم الدولة الحامية، بالمعونة في تسهيل إنشاء مستشفيات وأماكن مأمونة في الأراضي المحتلة وكذلك مراقبة توزيع الوسائل الطبية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتلزم اتفاقيات جنيف كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى ولو كان خصماً.

هـ- في المجال القضائي:

تقوم الدولة الحامية، بمراقبة الإجراءات القضائية المنتهجة من دول الاحتلال، ضد الأشخاص المدنيين بمجرد إخطارها بذلك، ومراقبتها للأحكام وحيثياتها إذا كانت متعلقة بحكم الإعدام ضد أحد الأشخاص المحميين²⁵، وقيامها بتعيين محام للشخص المتهم إذا لم يوفق هو إلى اختيار محام²⁶، وحق حضور ممثلها لمحاكمة أي شخص²⁷ وزيارتهم للمعتقلات و السجنون في الأراضي المحتلة.²⁸ وباختصار ضمان احترام الضمانات القضائية وخاصة في حالات المحاكمة، وعلى الاخص الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام .

د- في المجال الغذائي :

تساهم الدولة الحامية، في توزيع المواد الغذائية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتقوم بالتفتيش على حالة المؤن الغذائية، والتأكد من كفايتها للسكان في تلك الأراضي. عموماً الحق في الإشراف على إمدادات الإغاثة .

هـ- في مجال الاعتقال :

تقوم الدول الحامية، بالتعرف على أسماء الأشخاص المحميين الذين شملهم الاعتقال وتبليغ الحكومات التي ينتمون إليها، وتلقي شكاوى المعتقلين²⁹، كما يتلقى المعتقلون إعانات من الدولة الحامية.³⁰ وبالتالي لها حق الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحميين خاصة حالة الاحتجاز والاعتقال ولأراضي المحتلة. ومن حق الاشخاص المحميين احالة قضاياهم الى الدول الحامية، كما لها الحق في زيارة الاشخاص المحميين وتقييم ظروف المعيشة

و- في مجال النقل والإخلاء :

تراقب الدولة الحامية عمليات النقل أو الإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين، وتتأكد عن كثب عن مدى توفر الشروط التي تجيز ذلك، فضلاً عن تدخلها عند رفض مغادرة الأشخاص المحميين لأوطانهم، ويجب إخطار الدولة الحامية بأي عملية نقل أو إخلاء للأشخاص المحميين بمجرد حدوثها.³¹

ز- في مجال المعونة :

تتولى الدولة الحامية، تسليم الإعانات للأشخاص غير القادرين على الكسب وتسهيل عملية توزيع ومرور وسائل الإغاثة المرسلة للسكان المدنيين وضمان عدم استخدامها لدولة الاحتلال .

و- في مجال ممارسة العمل :

إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة تلزم دولة الاحتلال بمنح المدنيين الفرصة لإيجاد عمل يتناولون منه أجرا، فإن دور الدولة الحامية، يتمثل في هذه الحالة في تلقي طلبات العمل والشكاوى إذا ما كانوا من سكان تلك الأراضي، والتدخل لحمايتهم من سلطات الاحتلال عندما تتولى تشغيلهم.³²

رابعا: أسباب عزوف وامتناع أطراف النزاع عن تعيين الدولة الحامية

إن عزوف الأطراف المتنازعة وامتناعها عن تعيين الدولة الحامية يختلف باختلاف الأزمنة والأطراف المتنازعة ولكن يمكن اجمالها فيما يلي³³:

*الملاحظ أن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية، وبالتالي نجد أن أحد أطراف النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية فضلا عن غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية، أما في النزاعات المسلحة الدولية فإن تعيين الدولة الحامية يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب ومراقبة احترام تطبيق القواعد الدولية بطرقه الخاصة.

*عدم رغبة أحد أطراف النزاع أو كليهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح يمكن أن ينطبق عليه نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة لحل النزاعات الدولية بين أطرافه.

*كثرة الالتزامات الناتجة عن مهام الدولة الحامية، وقلة الإمكانيات المتوفرة للدول لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة، أدى إلى عدم استعداد الدول للاستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية.

الاقتراحات من أجل فاعلية نظام الدولة الحامية :

كما نورد الاقتراحات المقدمة من من طرف اجتماعات الخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني والتي قدمت، إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف ديسمبر 2004 والتي جاء فيها ما يلي³⁴:

أ-تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدولة الحامية.

ب- اعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالاضطلاع بدور الدولة الحامية والقادرة على القيام بهذه الصفة.

ج- اقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

د- تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسمية المزعومة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة إلى اللجنة الدولية للإنسانية لتقصي³⁵ الحقائق، والتخلص من شروط الإجماع والمبادرة من جانب أطراف النزاع.

اقترح المشاركون أيضا أن تبدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر استعدادا أكبر لقبول دور بديل الدولة الحامية، أو أن تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور تلقائيا .

الخاتمة :

خلصنا من خلال بحثنا هذا على انه بالرغم من الخدمات الهامة والفعالة التي يمكن ان تقدمها الدولة الحامية كآلية دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، الا ان مباشرة عملها من اجل تحقيق هذه الغاية تعترضها صعوبات جمة من شأنها ان تجعل عملها مشلولاً ومن اجل جعل هذا النظام اكثر فاعلية خرجنا بهذه التوصيات:

*على الدول ولغرض تسهيل تعيين عمل وتعيين الدول الحامية ن تعد وتكون وقت السلم أفراداً مؤهلين للقيام بمهام مندوبي الدول الحامية

*من اجل قبول أطراف النزاع بالدولة الحامية، يجب على المجتمع الدولي الالتزام بالحياد وأن قبول تعيين الدولة الحامية ان لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف او على وضع الإقليم المحتل، حتى يحتفظ كل طرف بمركزه القانوني.

*يجب أن لا تكون مواصلة العلاقات الدبلوماسية بين طرفي النزاع مانعا من تعيين الدولة الحامية خاصة اذا كانت الحماية المطلوبة والمقررة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول غير متوفرة في اطار العلاقات الدبلوماسية.

*أن يكون نظام الدولة الحامية نظام إلزامي ولا يخضع لقبول وإرادة أطراف النزاع.

الهوامش :

1 Pictet Jean et autres auteurs, Commentaire la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne . vol 1 Genève . CICR 1958 . p 95.

2 فريتيس كولس هوفن ، ليزابيث تسيغفيلد ، ضوابط تحكم وضع الحرب مدخل القانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 2004 ص 83 .

3 ايف ساندر ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " دراسات في القانون الدولي الإنساني " تقديم مفيد شهاب، دارالمستقبل العربي ، القاهرة، ط 1 2000 ، ص 520-522.

4 Pictet Jean et autres auteurs, op. cit, p 94

5 يقصد باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 اوت 1949:-اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (وتسمى اختصارا اتفاقية جنيف الاولى)، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (وتسمى اختصارا اتفاقية جنيف الثانية)، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب (وتسمى اختصارا اتفاقية جنيف الثالثة)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (وتسمى اختصارا اتفاقية جنيف الرابعة)

6 عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط1 ، 1997 ، ص 127 ، 128 .

7 عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف علتتم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ط4 ، 2004 ، ص 124 .

8 المواد 9.8.8.8 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب.

9 عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 2، تونس ، 1997 ، ص 89 .

10 ايف ساندر ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 526 .

11 المرجع نفسه، ص 528 .

12 الفقرة الأولى من المواد 11.10.10.10 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب.

الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني

- 13 يقصد بالأشخاص المحميين، الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، والمدنيين والقائمين بالخدمات الإنسانية، وهناك أشخاص يتمتعون بحماية إضافية أثناء الحرب بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين كالنساء والأطفال واللاجئين والنازحين والصحفيين.
- لمزيد من التفصيل حول الفئات المحمية، أنظر عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة ط4، 2004، ص 81.
- 14 الفقرة الرابعة من المواد 11.10.10.10 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب.
- 15 أنظر الفقرة الثالثة من المواد 11.10.10.10 من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب.
- 16 ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 527، 528.
- أنظر أيضا المادة 05 الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- 17 اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في عام 1863، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر، يرجع الفضل في تأسيس الصليب الأحمر إلى الكتابات التي نادى بها هنري دونان DUNANT HENRY أحد سكان جنيف، الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو سنة 1859 في مقاطعة لومبارديا، حيث كانت تدور فيها معركة بين الجيشين النمساوي والفرنسي والتي انتصرت فيها فرنسا، وقد تأثر دونان أمام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب وكان لكتابه «تذكار سولفرينو» الذي نشره عام 1862 أثره في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء، حيث نادى من خلاله:
- أن تنشأ في كل بلد جمعية إغاثية تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب.
- ومن جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس، يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.
- وتولد عن هذه الأفكار التي نادى بها دونان في كتابه، مؤسسة الصليب الأحمر واتفاقية جنيف وقام في إيطاليا وفرنسا كتاب آخرون صاغوا أفكار مشابهة لما صاغه دونان مثل بالاسينو في إيطاليا، وأدو في فرنسا، وكان من بين قراء تذكار سولفرينو بشكل خاص جوستاف موانيه GUSTAVE MOYNIER رئيس جمعية النفع العام في جنيف والذي كان واقعا وفعالا دعا موانيه جمعيته لدراسة اقتراحات دونان ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية وشكلت الجمعية لجنة لهذا الغرض، وهكذا تأسست لجنة من خمسة أشخاص هم DUNANT والجنرال DUFOUR والطيبان MAUNOIR APPIA.
- بدأت اجتماعاتها في 17 فبراير 1863 وجعلت اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة منذ اليوم الأول لتأسيسها، وتعتبر اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر وهي المحرك بالنسبة لاتفاقيات جنيف وأخذت اللجنة منذ عام 1875 اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، لتتوسع أكثر حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط5، 2007، ص 151.
- 18 Françoise Bouchtet-Soulner - Dictionnaire pratique du droit humanitaire. Edition la decouverte & syros 9bis.rue abel-hovelacque.paris XIII^e, 2^{eme} édition, 2000.p141.
- 19 المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة
- 20 فريتيس كولس هوفن، ليزابيث تسيغفيلد، مرجع سابق، ص 85
- 21 Françoise Bouchtet-Soulner.op cit.p141
- 22 ايف ساندو، مرجع سابق، ص 523.
- 23 عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126، 127، 128.
- 24 المواد 30، 52 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 25 المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 26 المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 27 المادة 74 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 28 المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 29 المواد: 101، 104، من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 45 من الملحق البروتوكول الإضافي الأول.
- 30 المواد: 98، 108، 109 من اتفاقية جنيف الرابعة
- 31 المواد: 45، 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 78 من الملحق البروتوكول الإضافي الأول.
- 32 المادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 33 زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر/أكتوبر، 1992، ص 365
- 34 محمد الطراونة، شريف عتلم، معين قسيس، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان، ولا سنة الطبع، ص 68، 69
- 35 اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: هي الية دولية كذلك لتطبيق القانون الدولي الإنساني جاء بها البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 في مادته 90.